مديرية أوقاف كربلاء
((الهيكلية الادارية والمالية ونشاطاتها ١٩٢١ – ١٩٥٨))

ميس احمد مهدي
جامعة كربلاء/كلية التربية للعلوم الانسانية
maysahmedvip@gmail.com

أ.م.د فلاح حسن كزار
جامعة كربلاء/كلية التربية للعلوم الانسانية
falah72.a@uokerbala.edu.iq

ملخص

من المعروف أن الدولة العراقية قد أُسست في ٢٣/اب/١٩٢١ وهو تاريخ تتويج الملك فيصل الاول ، حيث تم تشكيل الحكومة العراقية التي ضمت عددا من الوزارات وبضمنها وزارة الأوقاف التي اخذت على عاتقها مهمة إدارة الموقوفات في العراق ، وكان من صميم عمل هذه الوزارة تشكيل مديريات ومأموريات للأوقاف في مدن العراق كافة وبضمنها مديرية أوقاف كربلاء.

فقد ضمت هذه المدينة المقدسة موقوفات وأوقاف كثيرة، يأتي على رأسها العتبات المقدسة والمقامات والموقوفات المضبوطة وغير المضبوطة، وكان من الضروري وجود مرجعية يقع على عاتقها ادارة وتنظيم كل ما يتعلق بها ، لذا أنشأت لها مديرية خاصة عرفت باسم(مديرية أوقاف كربلاء) .

قسم البحث على ملخص وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، تطرق الملخص فيه الى توضيح ماهية البحث ومباحثه ، وجاء التمهيد ليتطرق الى جذور تشكيل مديرية أوقاف كربلاء واعمالها قبل تأسيس الدولة العراقية ، والتي عدت اللبنة الاولى لتشكيل هذه المديرية وطبيعة الموقوفات وانواعها ، ثم تطرق المبحث الاول منه الى الهيكلية الادارية لمديرية أوقاف كربلاء ونشاطاتها واهم اعمالها للمدة ١٩٢١ – ١٩٥٨ ، وأشار المبحث الثاني إدارة الأوقاف في كربلاء للمدة ١٩٢١ – ١٩٥٨ ، أما المبحث الثالث فقد تطرق الى الشؤون المالية لمديرية أوقاف كربلاء ١٩٢١ – ١٩٥٨ ، ثم جاءت الخاتمة لإيجاز ابرز نشاطات مديرية أوقاف كربلاء الفعالة منها خلال هذه الفترة .

ختاماً اني لا ادعي الكمال في بحثي هذا فالكمال لله تعالى وحسبي اني قدمتُ بحثاً تأريخياً ووثائقياً قد يرفد مكتباتنا العراقية ببعض المعلومات المتعلقة بشؤون الأوقاف ضمن تأريخ العراق المعاصر.

الكلمات المفتاحية:– الأوقاف ، كربلاء ، مديرية .

Conclusion

It is well-known the Iraqi State was established on 23rd August, 1921, and it is the same date of crowning King Faisal the first. The Iraqi government was formed including the Ministry of Religious Endowments to manage the endowments in Iraq. Many directorates emerged from this Ministry in Iraqi cities including the Directorate of Endowments of Karbakla'a.

As an application to the laws of Islam, many endowments spread. The Directorate of Endowments of Karbala'a was distinguished with Holly Shrines and other accurate and non-accurate endowments, so the existence of a religious reference was important so that it takes on its shoulder managing and organizing everything related to those endowments, a task that the Directorate of Karbala was able to do.

The research was divided to an introduction, a preface، three topics and a conclusion. The introduction discusses to what is the research and its topics. While the preface went to reveal the roots of forming the Directorate of Endowments of Karbala'a and its duties before the royal reign and it was the first brick to form this directorate in the present time. The first topic

discussed the administrative structure of the directorate and its departments and activity of each department. The second topic referred to the management of the accurate and non-accurate endowments. This divided into two types. First managing the Holy Shrines from one side and managing the other endowments by those who are responsible for that. The third topic talked about the financial issues in the directorate then the conclusion summarized the activities of the directorate in recent days.

Finally, I am not claiming perfection in my research as it is a unique feature of Allah. I tried to introduce a historical and documentary search and I hope it will be useful for enriching Iraqi libraries with some information about the history of endowments in Iraq.

Keywords: – Awqaf, Karbala, Directorate.

التمهيد

من المعروف تاريخياً أن مديريات الأوقاف والمأموريات في العراق كانت تابعة الى نظارة الأوقاف في العاصمة العثمانية استانبول [١]، وقد أسست أول مديرية للأوقاف في سنجق كربلاء عام ١٨٨٦ [٢]حيث كانت ايراداتها تستحصل من بدلات المستغلات والمسقفات وايجار الدكاكين والخانات والمقاهي والحمامات والتزام البساتين وأوقاف بعض رجالات ونساء السلاطين العثمانين والولاة ورجال الدولة الذين رغبوا في التصدق قربة الى الله تعالى [٣]، حيث كانت تسجل تفاصيلها في سجلات التحريرات[٤].

في عام ١٩١٤ دخلت قوات الاحتلال البريطاني البصرة ومن ثم دخلت بغداد عام ١٩١٧ فهرب كتّاب الأوقاف العثمانيين مع السجلات الى استانبول،عندها سعت الادارة البريطانية الى تتبع كل ما يتعلق بالأوقاف وجرد الموقوفات[٥] وبالتحديد بعد تشكيل أول حكومة عراقية ووزارة للأوقاف التي أشرفت على اثنتي عشرة مديرية وسبع مأموريات، منها مديرية أوقاف كربلاء التي كان يرأسها مدير وعدد من الموظفين ومحاسب الايرادات والمصروفات وامين صندوق وعدد من الجباة ،فضلاً عن عدد من الموظفين للأعمال الكتابية ، وتعمل ضمن التعليمات والاوامر الصادرة من الوزارة حسب النظام المركزي المعمول به[٦].

المبحث الاول

الهيكلية الإدارية لمديرية أوقاف كربلاء ونشاطاتها واهم اعمالها ١٩٢١ – ١٩٥٨

ضمت الهيكلية الادارية لمديرية أوقاف كربلاء خلال تلك المدة الوظائف الآتية :

أ – المدير وكان مسؤولاً عن نشاط مديريته واعمالها.

ب – قسم الاموال الموقوفة المضبوطة والاملاك الوقفية : يُديرها عدد من الموظفين برئاسة مسؤول القسم ، ومهمتهم تنحصر في ادارة الموقوفات .

ت – قسم حسابات المتولين : يشرف هذا القسم على الأوقاف غير المضبوطة ، اي الأوقاف التي يُديرها المتولون الذين يقومون بإدارة الأملاك وإيجارها و استلام ايراداتها والصرف عليها وعلى ملحقاتها وحسب توجيه الواقف ، ويقدم المتولون في نهاية كل عام كشفاً خاصاً بالمصروفات والايردات الى مسؤول القسم الذي يرفعها إلى المدير .

ث – قسم الحسابات : يتولى الاعمال الحسابية ويتكون من قسمين :– اختص الاول بتسجيل المصروفات والنفقات من قبل امين الصندوق ، اما الثاني فاختص بالايرادات من حيث أستلام مايرد الى الأوقاف من مبالغ وأرسالها الى الوزارة مع وجود عدد من الجباة والكتبة وموظفي الخدمة.

ح– الشعبة الهندسية : تكون مسؤولة عن أعمال البناء والتعميرات التي تتطلبها الموقوفات ، والملاحظ أنه لم تتشكل هذه الشعبة في مديرية أوقاف كربلاء بداية الأمر ، وكانت عمليات البناء والتعميرات تعتمد في كشوفها على مهندس الوزارة ومعمار المتصرفية بعد أن تقدم مديرية أوقاف كربلاء طلباً بذلك الى وزارة الأوقاف ، فعلى سبيل المثال لا الحصر في عام

١٩٢٥ طلبت مديرية أوقاف كربلاء من الوزارة ارسال مهندس لتعمير احدى السقايات الموقوفة[٧]، وأحياناً يتأخر إرسال المهندس لإجراء الكشوفات اللازمة بالرغم من كثرة المخاطبات مما جعل العلاقات متوترة بينهما بسبب عدم ايفاء الوزارة بألتزاماتها تجاه مطالب مديرية أوقاف كربلاء لاسيما في مجال اجراء التعميرات الضرورية والاساسية لأوقافها وبضمنها العتبتين المقدستين ، الامر الذي دفع بمديرية أوقاف كربلاء ومتصرفيتها الى الاستعانة أحياناً بتدخل وزارة الداخلية لكونها مرجعية المتصرفية أوالاستعانة ببعض اعضاء مجلس الاعيان ، فعلى سبيل المثال رفع العين عبد الحسين أفندي أعيان[٨]ممثل كربلاء في المجلس عام ١٩٢٦ مذكرة الى رئيس مجلس الاعيان توفيق السويدي [٩] الذي رفعها الى وزارة الأوقاف في ٣/كانون الثاني/١٩٢٧ وقد تضمنت شكوى بصدد تأخر اجراء الترميمات اللازمة والمستعجلة لصحن الامام الحسين(عليه السلام) فضلاً عن عدم ارسال مهندس الوزارة لتقديم الكشوفات الضرورية التي يتوجب القيام بها والتي أُوجِزُها بالمطالب الآتية :- [١٠]

١ – تعمير صحن الامام الحسين (عليه السلام).

٢ – وجود ميلان في المنارة الذهبية .

٣ – وجود ميلان وانهدام في الجدار الغربي والجدار الجنوبي الواقعان في الصحن الشريف .

معللاً اسباب حصول ذلك الى الرطوبة التي سببها مياه الامطار ، ومؤكداً في الوقت ذاته إن عدم القيام بالتعميرات المطلوبة سريعاً سيزيد من تكاليف إجراءها مستقبلاً على الأوقاف[١١].

إن السبب الذي دفع الوزارة إلى عدم إرسال المهندس المختص لكون أن التعميرات تحتاج الى مبالغ مالية كبيرة لا يمكن للوزارة ان توفرها بسهولة انذاك لاسيما اذا ما علمنا أنه في كثير من الاحيان تطلب من النجف إرسال ما لديها من أموال رسوم الدفنية لسد بعض حاجات التعميرات في العتبات المقدسة في كربلاء[١٢].

إستمرت الحاجة لخدمات مهندس مديرية الأوقاف العامة بعد تشكيلها عام ١٩٢٩ في تنظيم الكشوفات الثانوية والنهائية لكافة أعمال الترميمات والانشاءات لموقوفات مديرية أوقاف كربلاء ، أما بالنسبة إلى الكشوفات الاولية فقد حددت شعبة الحسابات في مديرية الأوقاف العامة الاستعانة بالمهندسين المحليين ومعمار المتصرفية في انجازها وتصديقها من قبل اللجنة المشكلة برئاسة متصرف اللواء ومدير أوقاف كربلاء وسادن العتبة الحسينية وسادن العتبة العباسية وشخصيات كربلائية و مهندس البلدية أو مهندس الاعمار فيما بعد ، وحددت الحسابات في مديرية الأوقاف العامة الاجور الواجب دفعها الى المهندسين مقابل تنظيم الكشوف وفق الجدول الآتي :-[١٣]

نوع الكشف	الاجر
١ – عن الكشوف التي تتراوح بين ١٠٠ – ٥٠٠ دينار	٢٥٠ فلساً لكل مائة دينار
٢ – مايزيد عن ٥٠٠ دينار الى ١٠٠٠ دينار	٢ دينار ان لكل الف دينار
٣ – مايزيد عن الالف دينار	١ دينار واحد لكل الف دينار
اقل من ١٠٠ دينار	٢٥٠ فلساً عن كل مائة دينار

أما نشاطات المديرية واهم اعمالها فيمكن ايجازها بالاتي :-

أولاً : إدارة الموقوفات

توسعت مسؤولية ومهام هذه المديرية يوماً بعد يوم وكانت تلك النشاطات تتم بمتابعة مديرية الأوقاف العامة وتحت اشرافها ، فقد أنيطت بها الاعمال والوظائف الآتية:

١ – القيام بإدارة الأوقاف المضبوطة والواقعة داخل حدودها صحيحة كانت أم غير صحيحة.

٢– القيام بإدارة العتبات المقدسة .

٣ – الإشراف على الأوقاف التي تنتهي توليتها مؤقتاً لأي سبب كان بعد ان يحال عليها تقرير شرعي او اتفاق بين المتولي والمستفيدين من ريع الوقف .

٤ – القيام بمراقبة الأوقاف الملحقة من خلال محاسبة متوليها في نهاية كل عام ، مع إلزام المتولي تقدّيم حسابات الموقوفات وتفصيل الايرادات والمصروفات وفق وصولات ومستندات رسمية لتدقيقها من قبل لجنة مشكلة من قبل مدير أوقاف كربلاء والمحاسب وممثل المتصرفية وقاضي يعينه متصرف كربلاء ، فإن وجدت اللجنة الدقة في الحسابات بحسب التعليمات ابقت على المتولي في عمله ، وبخلاف ذلك تضع المديرية يدها على الأوقاف بصوره مؤقته ، مع منح المتولي فترة خمسة اشهر لتصحيح حساباته وإلا ستضطر المديرية لإعفائه من عمله وإسنادها الى متولٍ بديل .

٥ – ادارة شؤون المدارس الدينية كالمدرسة الزينبية وغيرها من المؤسسات الدينية .

٦ – فتح حسابٍ خاصٍ لكل وقف وتسجيل ما يصرف من ريعه وفق شرط الواقف[١٤] .

٧ – حفظ الاوراق وتنظيم قيداً خاصاً بها وإعداد سجلات لجميع الاملاك والمؤسسات ولسائر الاموال الموقوفة من نقود وغيرها ، مع المحافظة عليها وعلى مستنداتها وأتخاذ أضابير خاصة بها وبالمعاملات القلمية للدائرة .

٨ – القيام بأعداد جداول الميزانية السنوية الخاصة لمديرية أوقاف كربلاء وتنظيمها من خلال حسابات الواردات والمصروفات ، وأتخاذ سجلات منظمة بدقة لكل من الأوقاف المضبوطة وأوقاف العتبات المقدسة و الأوقاف الملحقة ، وإرسالها الى مديرية الأوقاف العامة لأدخالها ضمن الميزانية العامة للأوقاف .

٩ – وضع التصاميم والكشوف للإنشاءات والترميمات المطلوبة وتنظيم الكشوف بالاستعانة بمهندس مديرية الأوقاف العامة ومعمار المتصرفية ، وارسالها الى مديرية الأوقاف العامة للتدقيق والمصادقة عليها[١٥] .

١٠ – تمكنت مديرية أوقاف كربلاء عام ١٩٤٨ من إنشاء معمل للقاشاني في كربلاء وذلك للحاجة الماسة لهذه المادة التي تعد الطابع الرئيس في تزيين المعابد في العراق ، وتمكنت من إحياء هذه الصنعة من خلال تعاقدها مع ايرانين مختصين لمدة سنتين ليقوموا بتعليمها لطلاب الميتم وقد باشر المعمل بانتاج ماتحتاج اليه الأوقاف من مادة القاشاني[١٦].

١١ – متابعة التعميرات التي يقوم بأجرائها المتولون للأوقاف والزام كل متولٍ راغب بتعمير الأوقاف التي بعهدته بتنظيم كشف اولي عن عملية تعمير الوقف مفصلاً فيه مواد البناء واجور العمل والمبالغ المراد صرفها ، وتقديم الكشف الى مديرية أوقاف كربلاء التي تُرسلهُ بدورها الى مديرية الأوقاف العامة لغرض المصادقة عليه للبدء بعملية التعمير، على ان يقدم المتولي المستندات الاصولية بما سيصرف مع الحسابات السنوية عن موقوفات الوقف ، فعلى سبيل المثال لا الحصر طالبت مديرية أوقاف كربلاء في ٢٥/نيسان/١٩٥٦ من متولي جامع الترك في كربلاء الذي طلب الموافقة والمصادقة على صرف مبلغ مقداره (٣١١،٨٠٠) دينار من قبل المتولي لتعمير الجامع المذكور[١٧] ، وقد قدمت شعبة الهندسة في مديرية الأوقاف العامة الكشف الخاص بجامع الترك والزمت المتولي بأن تتضمن مفردات البناء استخدام مادة الشيلمان لعقادة الطابق الاول واستخدام جذوع النخيل لعقادة الطابق الثاني مع استخدام مادتي الجص والطابوق في العقادة ، وإضافة خمس أبواب مصنوعة من مادة الخشب الجاوي فضلاً عن تحديد مبالغ اجور عمل العمال[١٨].

١٢ – الاشراف على ادارة كافة انواع الموقوفات:–

أ// المسجلة :– وهي التي سجلت في دائرة التسجيل العقاري لصالح مديرية أوقاف كربلاء،ومثال ذلك كانت مديرية الأوقاف في كربلاء قد وضعت اليد على العرصة الخيرية المرقمة ١٢/٧٠ الواقعة في محلة العباسية الغربية من أوقاف المدعو (ماهي الحاج كليب) والتي كانت مؤجرة من قبل بلدية كربلاء التي تركتها لعدم الحاجة اليها ، لذا طلبت مديرية أوقاف كربلاء من مديرية الأوقاف العامة تأجير العرصة المذكورة لمدة ثلاث سنوات بمبلغ مقداره (٦٠) ديناراً لكل سنة عشرون دينار اعتباراً من ١٥/نيسان/١٩٥٤ وعن طريق المزايدة وبمعرفة متصرفية اللواء[١٩].

ب// الأوقاف غير المسجلة (غير ملحقة) :- من خلال الاطلاع ودراسة العديد من الوثائق تبين أن هنالك الكثير من الموقوفات من حسينيات وجوامع ودور ودكاكين غير مسجلة في سجلات الأوقاف ويقتصر دور مديرية أوقاف كربلاء على محاسبة المتولين وتدقيق الايرادات والمصروفات للوقف سنوياً فقط، ولم تعط الاهتمام اللازم ولم تُستغل استغلالاً يعود بالنفع على الأوقاف[٢٠]، لذا كتبت مديرية أوقاف كربلاء الى مديرية الأوقاف العامة إعادة تعميرها واستثمارها لأن إعمارها أولى من تركها والحفاظ عليها من الخراب وأنها ستدر اموالاً جيدة للأوقاف[٢١].

ت// الأوقاف الذرية :- انيطت بها ايضاً تسجيل الأوقاف الذرية في سجلات خاصة ومراقبة الوقف الذري من حيث منع تحويله الى ملك خاص واقامة الدعاوى القضائية في المحاكم في حالة مخالفة ذلك ، وتجدر الاشارة هنا إلى أن الحكومة العراقية أصدرت مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لعام ١٩٥٥[٢٢] برغم معارضة العديد من رجال الدين[٢٣].

ثانياً /المزايدات والمناقصات

وجهت مديرية الأوقاف العامة مديرية أوقاف كربلاء بلزوم ايجار الاملاك العائدة للأوقاف في كربلاء عن طريق المزايدة الاصولية بعد تقدير أجر المثل ومحاسبة المتصرف بها منذ تاريخ تصرفه ، وطلبت مديرية الأوقاف العامة وضع اليد على الموقوفات ومحاسبة المتصرفين فيها الذين ليس لديهم عقود ناتجة عن اجراء مزايدة اصولية رسمية وتصرفهم بها بصورة غير مشروعة لانهم استغلوا الموقوفات دون موافقتها[٢٤].

أما المناقصات الخاصة بإجراءالتعميرات او الانشاءات للمستغلات والمسقفات الوقفية فكانت تتم بطريقة التعهد بعد إجراء الكشف عليها من قبل مهندس الوزارة، فعلى سبيل المثال اجرت مديرية أوقاف كربلاء مناقصة لتجهيز مادة المرمر لصحن الامام الحسين(عليه السلام) وتضمنت عدة شروط ، منها تحديد نوعية المادة المطلوبة وتقدير أثمانها بعد تقديم كشف من قبل المهندس الوزاري والمصادقة عليها وفق الطرق القانونية [٢٥]وتم إجراء المناقصة حسب الاصول[٢٦] حيث رست على أحد مقاولي أهالي بغداد ، بعدها طالبت مديرية أوقاف كربلاء من مديرية الأوقاف العامة توفير المبلغ المطلوب بكل سرعة من واردات أوقافها أو من صندوق واردات النجف[٢٧] لدفع المبالغ المستحقة للمقاول الذي أكمل مامطلوب منه[٢٨].

ثالثاً // تنظيم الاداب العامة في العتبات المقدسة

بالنظر لقدسية المراقد المقدسة سعت الى اتخاذ عدة اجراءات لتنظيم الاداب العامة فيها ومنها منع غير المسلمين من ارتيادها والدخول اليها وان تطلب ذلك القيام بالاعمال الرسمية ايضاً ، فقد منعت مديرية أوقاف كربلاء دخول المهندس المرسل من قبل مديرية الأوقاف العامة لأجراء الكشف اللازم للتعميرات كونه غير مسلم ، وطلبت ارسال مهندس مسلم لاجراء الكشوفات المطلوبة مراعاة للتقاليد الشرعية والقوانين النافذة[٢٩]، كذلك منع الاكل والشرب والتدخين والمنام وايقاد النار داخل المراقد المقدسة واروقتها، ومنع المبيت في الصحنين المقدسين فضلاً عن ذلك منع البيع والشراء عدا بيع الكتب الدينية الاسلامية والماء[٣٠] .

دأبت مديرية أوقاف كربلاء جاهدةً في تطبيق ماورد من تعليمات مديرية الأوقاف العامة المرسلة عام ١٩٥١ ، حيث قامت بوضع تلك التعليمات في اطارات مزججة وعلقتها في اماكن متعددة وبارزة لاسيما في مداخل العتبتين المقدستين ليطلع الزوار على مضامينها المتعلقة بآداب الزيارة ، والمحافظة على الممتلكات والبنايات والاثاث ومحتويات العتبات وعدم العبث بها لكونها أماكن مقدسة ولها حرمتها ، وضرورة الالتزام بها كجزء من الاداب العامة للزيارة[٣١] ، ومنعت أيضاً اجتماع الرجال والنساء اثناء اداء مراسيم الزيارة الا للضرورة كصلاة الجماعة أو حضور محاضرة دينية أو تلاوة القران الكريم وغيرها ، تجسيداً للمادة الرابعة والعشرين من قانون العتبات، ومن الامور الأخرى التي سعت الى الالتزام بها والمحاسبة عليها هي عدم السماح بدخول النساء المتبرجات وعبث الاطفال والتسول داخل الروضتين المقدستين، فضلاً عن القيام ببعض العادات السلبية مثل إغلاق الاقفال على الشبابيك المقدسة وشد الخيوط ولطخ الحناء على الجدران والضريح وربط المرضى الى الشبابيك وغيرها من العادات الاجتماعية التي لا تمت بصلة للشريعة الاسلامية ، ومنعت تسهيل مرور ألآت الطرب واللهو والغناء وكل ما ينافي

قدسية المكان ، ومنع ادخال الجنائز ذات الروائح الكريهة ، وادخال الحيوانات الى الصحن الشريف أيضاً، كذلك منعت مديرية أوقاف كربلاء بموجب كتاب سري وبالاتفاق مع متصرفية اللواء جواز بيع الخمور ولعب القمار وفتح بيوت الدعارة والمراقص ودور السينما وإقامة حفلات اللهو والغناء في المحلات العامة لمدينة كربلاء استناداً إلى المادة الثامنة والعشرين من نظام العتبات المقدسة رقم ٤٢ لعام ١٩٥٠ [٣٢].

المبحث الثاني

ادارة الموقوفات في كربلاء ١٩٢١ – ١٩٥٨

١ – ادارة الموقوفات المضبوطة وغير المضبوطة

تقوم مديرية أوقاف كربلاء بالادارة والاشراف على موقوفاتها عن طريق الاشراف المباشر أو غير المباشر، فالأوقاف المضبوطة تكون الإدارة عليها مباشرة ، أما غير المضبوطة فتكون ادارتها من خلال المتولين الذين يعينهم المجلس العلمي ويمكن ايضاحها بالشكل الآتي:-

اولاً – تشكيل المجلس العلمي

في ٢٢/اب/١٩٢٨ أوعز مجلس شورى الأوقاف في الوزارة الى مديرية أوقاف كربلاء تشكيل هيئة تابعة لمديريتها تكون مهمتها تطبيق نظام توجيه الجهات، وعُرفت تلك الهيئة بأسم المجلس العلمي ويكون برئاسة القاضي (قاضي الشرعية) وعضوية ثلاثة من علماء الدين اضافة الى مدير أوقاف كربلاء حيث يتولى مهمة تعين المتولين على الأوقاف ، مع التأكيد بأن قراراته لاتعد نافذه الا بعد مصادقة مجلس شورى الأوقاف عليها، وعليه سعت مديرية أوقاف كربلاء لتشكيل ذلك المجلس ، غير أنها واجهت صعوبة في بداية الامر، وذلك لرفض بعض علماء الدين من المشاركة في هذا المجلس[٣٣]، وفي نهاية المطاف تكللت جهود مديرية أوقاف كربلاء بالنجاح في تشكيل المجلس المذكور من قبل قاضي المحكمة الشرعية في كربلاء وخطيب جامع العباسية وعددٍ من وجهاء المدينة بأن يكونوا اعضاءً في ذلك المجلس[٣٤].

ثانياً – تعيين المتولين

بقي تعيين المتولين حسب نظام توجيه الجهات على ماكان معمولا به، ومن الجدير بالذكر أن مراحل التولية تبدأ برفع طلب من قبل طالب التولية لمدير أوقاف كربلاء ، ومن ثم يحال الطلب الى المجلس العلمي في اللواء لتوجيه التولية وفق شرط الواقف، فعلى سبيل المثال اجتمع المجلس العلمي في كربلاء عام ١٩٤٨ [٣٥] للنظر في طلب تولية كاظم الحاج حسن على جامع نصر الله بن كريم الاصفهاني الكائن في محلة العباسية وعلى الاملاك المستخرجة منه وهي الحانوتان ومحتويات المسجد ، إذ أختير بعد أن وجهت اليه الأسئلة التي أجاب عنها تحريرياً ، وقد حصل على (٥٠) درجة ، الامر الذي دل على قدرته ولياقته للتولية ، لذا قرر المجلس العلمي توجيه التولية اليه بعد اكمال المراسيم المطلوبة للتوجيه بتسجيل المسجد والموقوفات بدائرة الطابو بحسب ما اشترطه الواقف ، ولايعتبر هذا القرار نافذاً الا بعد مصادقة مجلس شورى الأوقاف العامة على القرار[٣٦]، وفي ١٣/حزيران/١٩٤٨ اجتمع مجلس شورى الأوقاف [٣٧] لملاحظة الاوراق الخاصة بالموضوع المرفوع من قبل المجلس العلمي في كربلاء المشروطة له إذ تم التوجيه وفق احكام نظام توجيه الجهات و تقرر بالاتفاق تصديق قرار المجلس العلمي في كربلاء [٣٨] .

من الأمور الإدارية المتبعة في حالة تقديم طلب تولية تواجد كل من مأمور وضع اليد كاتب الواردات لمديرية الأوقاف كربلاء ومراقب املاك الأوقاف ومختار المحلة وطالب التولية في محل الوقف المراد تعين المتولي عليه ، وكان من شروط التولية أنه لايحق التنازل عنها الى شخص اخر الا بعد موافقة المجلس العلمي بما يتوافق مع شرط الواقف [٣٩]، ومن الجدير بالذكر أن مديرية الأوقاف العامة قد أبلغت ببرقية قاضي المحكمة الشرعية في كربلاء بتاريخ ٢٩/تموز/١٩٤٨ ، أن التنازل عن التولية ممنوع بتاتاً كما جاء في المادة العشرين من نظام توجيه الجهات ، فالتولية تكون بعد اثبات الارشدية وليس أكبر الورثة[٤٠].

فعلى سبيل المثال قدم في ٢/ايار/١٩٤٩ كل من محمد رضا ومحمد ولدي احمد الصراف طلباً للتولية على الدار المرقمة ١٤/٣/١٣ الواقعة في محلة العباسية الغربية الموقوف إيرادها على مسجد الترك الواقع في المحلة المذكورة المرقم ١٥أ/٣٦ وقد اجتمع المجلس في ٤/حزيران/١٩٤٩ ووافق على التولية بعد توفر الشروط ورفع موافقته الى مجلس شورى الأوقاف للتصديق على التولية واستحصال الارادة الملكية وفق الاصول [٤١].

من شروط التولية أيضاً أن يكون طالب التولية عراقي الجنسية فقد رفضت محكمة شرعية كربلاء في ٧/تشرين الاول/١٩٥٤ إعطاء الإذن الشرعي لمتولي مسجد الترك محمد رضا الحائري لكونه ايراني الجنسية وكان عليه مراجعة محكمة المواد الشخصية في كربلاء لاستحصال الاذن المطلوب[٤٢] .

ثالثاً – محاسبة المتولين

من مهام مديرية أوقاف كربلاء محاسبة متولي الأوقاف المسجلة لديها في نهاية كل عام من قبل لجنة ،حيث كان على كل متولٍ ان يقدم دفاتر الحساب مع المستندات الخاصة بالمصروفات و الايرادات في مدة أقصاها خمسة أشهر من توليته وذلك لغرض التدقيق، وفي حالة تجاوز الفترة المذكورة ولم يقدم حساباته يوجه اليه اخطار ويمهل مدة شهر اخر وبخلافه يقوم مدير الأوقاف بوضع اليد على الوقف بصورة مؤقتة لحين اتمام تدقيق حسابات الوقف المعني من قبل المجلس العلمي وتعاد إليه بعد ذلك كما جاء في المادة الثالثة عشرة من قانون رقم (٢٧) لعام ١٩٢٩ [٤٣] .

لقد استطاع المجلس العلمي في كربلاء تحقيق العديد من الانجازات في هذا المجال ، ويمكن إيراد بعض الامثلة على تلك الانجازات ، فعند تدقيقه لحسابات أحد المتولين على أوقاف السيد صالح بلور فروش والتي تضم حسينية ودكاكين ملحقة بها وجد عدداً من المخالفات ورفع تقريراً بها تضمن عدة امور ، حيث لاحظ اعضاء المجلس أن إيجارات الاملاك العائدة للوقف المذكور منذ عام ١٩٣٧ وحتى عام ١٩٤١ لم تكن على قياسٍ واحد بل وجدت ان هناك تذبذباً صعوداً ونزولاً في مبالغ الايجارات ، فضلاً عن عدم ذكر ايجار قسماً منها ، ووجه سؤالاً الى المتولي مفاده هل كانت تلك الموقوفات خالية وغير مؤجرة ام ماذا ؟ اما المصروفات فقد لاحظ اعضاء المجلس بأن راتب الخادم في تصاعد ، ففي عام ١٩٤٢ كان راتب الخادم الشهري ديناران بينما بلغ عام ١٩٤٣ ثلاثة دنانير ثم ارتفع الى سبعة دنانير خلال الاعوام ١٩٤٥ – ١٩٤٧ دون ذكر اسباب تلك الزيادة ودون أخذ الموافقات الاصولية ، فضلاً عن اكتشافهم ان مستندات الصرف قد كتبت في فترة زمنية واحدة وحديثة ، وقد دلّ ذلك على أنها وضعت لتدارك الموضوع ، ورفع المجلس تقريره بواسطة مديرية أوقاف كربلاء التي قامت برفع تقريرها الى مديرية الأوقاف العامة بأن المتولي قد اهمل واجباته وانه لم يستجب لنصائح وتوجيهات المجلس مبينه انه قام بتأجير الدكاكين الموقوفة والمرقمة (٣٠/٣ و٣٠/٤ و٣٠/٥و٣٠/٦ و٣٠/٧) الملاصقة للحسينية الكائنة في رأس سوق باب القبلة بدون مزايدة رسمية ، كما انه قد وعد بتقديم الحسابات ولكنه لم يقدمها الا بعد مرور مدة طويلة تجاوزت الفترة الزمنية التي حددها القانون وهي خمسة اشهر لذا أوصى المجلس بوضع اليد على الوقف[٤٤] ، وأن مديرية أوقاف كربلاء قد ابلغت المتولي بأن المصروفات اكثر من الواردات بنسبة ٨٨،٤٠٠ دينار ، وتساءلت هل أن هذه الزيادة في المصروفات كانت تبرعاً منه أو لا ؟ وبالنتيجة يعد ذلك تجاوزاً على شرط الواقف واخلالاً به ، وعليه قررت مديرية أوقاف كربلاء وضع اليد على الموقوفات المذكورة لحين اختيار متولٍ آخر بدلاً منه او اعادة التولية اليه بعد موافقة مديرية الأوقاف العامة في حالة تقديم الحسابات بشكل دقيق خلال ثلاثين يوماً[٤٥] ، وقبالة هذه الاجراءات وجد المتولي نفسه مجبراً على تقديم حسابات الموقوفات من سجلات ومستندات ووصولات بعد استدعائه الى مديرية أوقاف كربلاء في ١٦/اب/١٩٥٠ ، وأرسلت أوراق عقود الايجارات ومستندات الصرف الى مديرية الأوقاف العامة [٤٦]وجاء رد مديرية الأوقاف العامة الى مديرية أوقاف كربلاء بوضع اليد على تلك الأوقاف [٤٧].

مثال آخر لمحاسبة المتولين ما قامت به مديرية أوقاف كربلاء حينما دققت حسابات المتولي محمد رضا الحائري لعام ١٩٥٠ فوجدت أن إيرادات الوقف بلغت (٥٤) ديناراً و(٢٨١) فلساً من ايجارات الدار والدكان الملحق به، على حين بلغت

المصروفات (٧٣) ديناراً و(٤٣٦)فلساً والتي صُرِفت في تعمير سطح الدار وتنظيف الصحيات وإجور الماء والكهرباء وراتب الخادم الشهري البالغ ديناران شهرياً ، فوجدت أن المتولي قد صرف من ماله الخاص مبلغاً مقداره (١٩) ديناراً و(١٥٥) فلساً [٤٨]، وفي عام ١٩٥٢ قامت مديرية أوقاف كربلاء بمحاسبة المتولي نفسه حينما وجدت أن الايرادات قد بلغت (٣٣) ديناراً من إيجار الدار والدكان على حين بلغت المصروفات (٤٤) ديناراً و(٦٧٠) فلساً موزعة بين راتب الخادم واجور الماء والكهرباء وتنظيف الصحيات ومصاريف اخرى ، ولاحظت المديرية عند التدقيق أن المتولي المذكور قد صرف من ماله الخاص (١١) ديناراً و(٦٧٠) فلساً لسد نفقات الوقف الذي بذمته[٤٩].

٢ – ادارة العتبات المقدسة

السدانة في العتبتين الحسينية والعباسية

عرّف نظام العتبات المقدسة – السابق ذكره – في المادة الثانية (ج) منصب السادن بأنه الشخص المسؤول أمام مدير الأوقاف العام وعن تنظيم شؤون العتبة المقدسة وما يتطلبه الواجب من المحافظة عليها وعلى محتوياتها وتطبيق النظام فيها[٥٠] ، وأن السدانة في العتبتين الحسينية والعباسية المقدستين توالت عليها عائلة ال طعمة أباً عن جد ، ويمكن توضيح ذلك بعرض أسماء السدنة الذين توالوا على ادارة ذلك المنصب في العتبة الحسينية خلال الفترة ١٩٢٩ – ١٩٥٨ وهم :-

اولاً : عبد الحسين آل طعمة الكليدار :- وهو نجل السيد علي جواد حسن ال طعمة الموسوي ولد في كربلاء عام ١٨٨٠ تولى السدانة في الروضة الحسينية بعد وفاة والده عام ١٩٠٠ وهو عالم جليل ومؤرخ موثوق به ، وزاهد ورع تقي ، وقد سعى عام ١٩٢٨ رغبةً منه في الاعتكاف والعبادة والدراسات الخاصة الى نقل السدانة الى ولده السيد عبد الصالح ،عني بتأليف كتباً في التاريخ الاسلامي ، فكان له رأي صائب وبصيرة نفاذة ، صنّف عدداً من المؤلفات في التاريخ منها (تاريخ كربلاء المعلى)عام ١٩٤٦، و(بغية النبلاء في تاريخ كربلاء) عام ١٩٤٨ وهذا الكتاب من المصادر المهمة والموثوقة لدى الباحثين ، فضلاً عن كتابة عدد من المخطوطات ، توفى عام ١٩٦١ ودفن عند باب الرجاء في الصحن الحسيني المقدس[٥١] .

ثانياً : السيد عبد الصالح السيد عبد الحسين آل طعمة :- ولد في كربلاء عام ١٩١١ تولى السدانة للروضة الحسينية بعد تنازل والده السيد عبد الحسين فعلياً عن المنصب عام ١٩٢٨ ، كان ادارياً حازماً ذا عقل نيّر وذكاء حاد وثقافة عالية يجيد اللغتين الانكليزية والفارسية فضلاً عن اللغة العربية ، أُحيل على التقاعد فانتقلت السدانة الى ولده عادل بن عبد الصالح ال طعمة [٥٢]

أما منصب السدانة في الحضرة العباسية المقدسة فقد تولى ادارة شؤونها خلال الفترة ١٩٢١–١٩٥٨ كل من :-

اولاً : السيد مرتضى بن مصطفى بن محمد بن شرف الدين بن ضياء الدين بن يحيى بن طعمة الاول من ١٨٨١ – ١٩٣٨ ، كان صغير السن عند توليه السدانة فتولاها نيابة عنه السادن السيد محمد مهدي بن كاظم ال طعمة الذي عُزِل لأنه حاول نقل السدانة اليه ، فتولاها بالنيابة أيضا عمه السيد عباس حسين آل ضياء الدين حتى بلوغ السيد مرتضى سن الرشد ، وبقي السيد مرتضى في السدانة حتى وفاته عام ١٩٣٨ ، وهو صاحب مشروع إسالة الماء في كربلاء المقدسة والذي حصل على امتياز خاص لإقامته من الحكومة آنذاك قبل وفاته بعدة أشهر وكان ذلك في ١٧/ايار/١٩٣٨[٥٣].

ثانياً : السيد محمد حسن بن السيد مرتضى ال ضياء الدين ويعرف (بـ آغا حسن) تولى السدانة بعد رحيل والده عام ١٩٣٨ وانتقل إليه تنفيذ مشروع إسالة الماء ، واستمر في اشغال السدانة لغاية وفاته عام ١٩٥٢ ،كان من أبرز شخصيات كربلاء خلقاً ونبلاً وكرماً، وحظي بأحترام الجميع لما حمل من الخصال والمآثر الطيبة ، والمواقف المشرفة أهتم بمجالي العلم والادب وكان يقّدر روادهما من خلال منح الهدايا التقديرية ، وكذلك له الفضل الكبير في الصلح بين أهالي الكاظمية وأهالي النجف وذلك ليلة العاشر من محرم عام ١٩٤٦ ، وكذلك منع الشرطة من الدخول الى الروضة العباسية خلال انتفاضة الشعب عام ١٩٥٣[٥٤].

ثالثاً : السيد بدر الدين (بدري) بن السيد محمد حسن ال ضياء الدين وهو الابن الأكبر للسادن السابق ،تولى السدانة بعد رحيل والده وكان السيد حسن السيد صافي ال ضياء الدين وكيلاً عنه لحين بلوغه سن الرشد في ٢/كانون الثاني/١٩٥٣ وعُزل عام ١٩٦٥ بأمر من الحكومة آنذاك[٥٥].

أما بخصوص إختيار نائب السادن والتي تعد وظيفة ادارية ذات صبغة دينية ومهمته ادارة شؤون العتبة والحفاظ على موجوداتها واستقبال الوفود التي تزور الروضة المقدسة خلال فترة غياب السادن فيختاره السادن، ولم يكن ذلك فقط بل وجود الخدم المستخدمين والفخريين الذين يساعدون السادن في مهمته ، وكل ذلك تحت إشراف ومتابعة لجنة العتبات التي يترأسها متصرف اللواء ومدير أوقاف كربلاء والسدنة[٥٦].

أما مقدار رواتب السدنة فقد كانت بسيطة ولاتتناسب مع اعباء وظيفته الكبيرة ، وقد اشارت احدى الوثائق الى ان الراتب الشهري لجميع سدنة العتبتين (الحسينية والعباسية) المقدستين بلغت (٤٠) روبية ، في الوقت الذي كان يُصرف مبلغ مقداره (١١٠) روبية لأمام جامع أبي يوسف في بغداد والذي اقتصر عمله على التواجد في الجامع في اوقات الصلاة فقط ، وصرف مبلغ مقداره (١٦٥) روبية لأحد مدرسي المدارس الدينية في بغداد برغم انه ليس له تلاميذ ولا يحضر الى المدرسة سوى مرة او مرتين في الاسبوع [٥٧].

المبحث الثالث

الشؤون المالية لمديرية أوقاف كربلاء ١٩٢١ – ١٩٥٨

استلزم عمل مديرية أوقاف كربلاء توفير الاموال اللازمة لها للقيام بمسؤولياتها لاسيما في مجال إنشاء وبناء واعمار الموقوفات التي تديرها والمسؤولة عنها لاسيما تلك المتعلقة بالروضتين المقدستين فضلاً عن دفع رواتب موظفيها ، وعليه تنوعت المصادر المالية الرسمية المتمثلة بما تخصصه وزارة المالية لوزارة الأوقاف او مديرية الأوقاف العامة ضمن موازنة الدولة العامة او الاموال التي تخصصها الحكومة المركزية على شكل منح وهبات لهذه المديرية أو الأموال التي كانت ترسل بطلب من مديرية أوقاف كربلاء او وزارة الأوقاف او مديرية الأوقاف العامة او مديريات ومأموريات أوقاف بعض الالوية العراقية كمأمورية أوقاف النجف ومديرية أوقاف البصرة والتي كانت على شكل هبات ومساعدات ايضاً ، والأموال المستحصلة من جباية الرسوم المفروضة على دفن الموتى والتي عرفت (برسوم الدفنية) ، والأموال المتحصلة من ايجار الموقوفات بأنواعها كافة والضرائب المفروضة عليها ، فضلاً عن المصادر المالية غير الرسمية المتمثلة بتبرعات وهبات المحسنين الخيرية ، الملاحظ هنا انه على الرغم من تعدد كل تلك المصادر المالية فقد بقيت مديرية أوقاف كربلاء تعاني من نقص مالي طوال المدة (١٩٢١ – ١٩٥٨) الامر الذي انعكس سلباً على أداء عمل المديرية تجاه موقوفاتها ويمكن إيراد عدد من الأمثلة على ذلك النقص المالي في العرض الآتي :-

فيما يتعلق بموضوع الاموال المخصصة ضمن موازنة الدولة العامة فقد كانت غالباً ما تعاني ميزانية وزارة الأوقاف أو التخصيصات المالية لمديرية الأوقاف العامة من عجز فيها ، الامر الذي دفعهما غالباً بمطالبة مديرية أوقاف كربلاء بسد احتياجاتها المالية من خلال الاعتماد على الاموال الموجودة في خزينة المديرية نفسها او من خلال الاستعانة بالاموال الموجودة في خزائن مديريات أو شعب أوقاف ألوية أخرى كالبصرة والنجف ، فعلى سبيل المثال سجلت ميزانية وزارة الأوقاف عام ١٩٢٣ عجزاً في المبالغ المخصصة للعتبات المقدسة وبضمنها في لواء كربلاء حيث وصل العجز الى (٨٠) الف روبية تقريباً ، الامر الذي دفع بمديرية أوقاف كربلاء لمخاطبة كلاً من شعبة أوقاف النجف ومديرية أوقاف البصرة لتقديم المعونة والمساعدة لها[٥٨] ، لغرض إكمال التعميرات في صحن الامام الحسين (عليه السلام) ، وقد أيدت الوزارة تلك المطالب ، وطلبت من مديرية أوقاف البصرة إرسال مبلغاً مقداره (٥٠) الف روبية الى الخزينة الملكية بغية تحويلها الى مديرية أوقاف كربلاء لعدم وجود وحدة مالية في الوزارة المذكورة[٥٩] ، أما دائرة أوقاف النجف فقد لبت الطلب وارسلت مبلغاً مقداره (٤) الاف روبية الى الخزينة الملكية ، بعدها طالبت وزارة الأوقاف الخزينة الملكية بتحويل المبلغ الى مديرية أوقاف كربلاء[٦٠] .

في عام ١٩٢٤ بلغ العجز المالي لوزارة الأوقاف (٨٣) الف روبية ، لذا تعذر عليها ارسال المبالغ التي تطلبها مديرية أوقاف كربلاء ، فاستمرت الوزارة تحث مامورية أوقاف النجف ومديرية أوقاف كربلاء على الاعتماد على وارديهما في انجاز المهم من التعميرات وتأجيل ما يمكن تأجيله [٦١].

أما فيما يتعلق بموضوع المنح المالية ففي عام ١٩٣٣ لاحظت مديرية أوقاف كربلاء حاجة العتبات المقدسة إلى تعميرات مهمة ، لاسيما وانها اصبحت مهددة بالانهيار ولا يمكن تركها ، لذا تدخلت الحكومة واعطت منحة الى مديرية الأوقاف العامة قيمتها (١٠) آلاف ديناراً مضافاً إلى المبلغ المرصود وقدره (٣٧٥٠) ديناراً وصُرفت المنحة بعد ان شكلت لجان رئيسة وفرعية برئاسة متصرف لواء كربلاء ومدير أوقافها وسادن العتبة الحسينية وسادن العتبة العباسية وقاضي المحكمة الشرعية واثنان من علماء الدين [٦٢]، وفي عام ١٩٥١ و بأمر من رئيس الوزراء نوري السعيد[٦٣] وافقت وزارة المالية على صرف منحة الى متصرفية كربلاء مقدارها (١٥) الف دينار للعتبات المقدسة ، وأرسلت وزارة المالية جزءاً من المنحة مقداره (١٢) الف دينار الى مديرية الأوقاف العامة ، وتبين بعد ذلك أن هذا المبلغ سددت به المديرية ما بذمتها لوزارة الكهرباء[٦٤] ، وفي ١٣/تموز/١٩٥٨وافقت مديرية الميزانية العامة في وزارة المالية على صرف مبلغ مقداره(٨٢٠٠) الآف دينار لتعمير الروضة الحسينية المقدسة[٦٥].

أما فيما يتعلق برسوم الدفنية فقد اتخذ الناس المدن المقدسة لاسيما مدينتي كربلاء والنجف مدافن لهم منذ فترات تاريخية طويلة، وبعد تأسيس الحكم الملكي اخضعت الحكومة المبالغ العائدة والمتحققة من رسوم الدفنية لسيطرة وزارة الأوقاف العراقية التي تعاقدت بالمزايدة العلنية مع تاجر لجباية رسوم الدفنية مقابل دفعه مبلغاً مقداره (٨٠) الف روبية للحصول على هذا الامتياز[٦٦]، على الرغم من معارضة بعض نواب لواء كربلاء لفرض تلك الرسوم التي بلغت (١٢) روبية للجنازة الواحدة وذلك لافتقارها لاي سند قانوني وكونها قد الغيت منذ اواخر العهد العثماني[٦٧].

في عام ١٩٢٧ صدر قانون رسوم الدفنية رقم(٢٢) واشارت المادة الثانية منه الى استيفاء مبالغ الدفنية عن كل جنازة ، وفي الوقت نفسه اقر بأن لاتسوفِ رسوم الدفنية عن جنائز العراقين التي تدفن خارج مدن (النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء) ، وان يعفى العلماء والمجتهدون من جميع تلك الرسوم [٦٨]، وهكذا سمح بالدفن في المقابر العمومية وفي الاروقة وفي الايوانات والصحون مع مراعاة الجوانب الصحية[٦٩].

فيما بعد اصبحت رسوم الدفنية تجبى من قبل مأمور الدفنية في لواء كربلاء الذي كان عليه أن يقدّم تقريراً بنسختين في نهاية كل شهر الى مديرية أوقاف كربلاء عن المبالغ المستحصلة من تلك الرسوم ، وتقوم الاخيرة بدورها بارسال نسخة منه الى وزارة الأوقاف وتحتفظ بالنسخة الثانية ، ويبدو ان تلك التقارير لم تكن دقيقة ، ويتضح ذلك من خلال احدى المذكرات التي رفعها معاون المفتش العام وهامش مدير مراقب المحاسبات العامة اللذان اشارا الى وجود اختلاف كبير بين الجداول المقدمة من قبل مأمور الدفنية حول الايرادات المالية المستحصلة ، وعليه اقترحا ان تحول عملية جباية تلك الرسوم وفق نظام الالتزام مرة ثانية[٧٠].

لم يكن لمديرية أوقاف كربلاء صلاحية لصرف المبالغ المالية على أوقافها الا بعد استحصال موافقة مديرية الأوقاف العامة ، ويشير ذلك الى مدى قوة السلطة المركزية التي تتمتع بها مديرية الأوقاف العامة ، فعلى سبيل المثال لا الحصر وعندما حاولت مديرية أوقاف كربلاء صرف مبلغاً مقداره (دينارين) فقط لدفع اجور تنظيف احد خزانات الصحيات لاحد الجوامع الذي يقع ضمن نطاق مسؤليتها ، كان عليها الكتابة بذلك الى مديرية الأوقاف العامة لاستحصال موافقتها ،بالرغم من ان هذا الجامع يمتلك عدداً من الموقوفات ، وكان بالامكان اخذ المبلغ المذكور من مبالغ موقوفاته دون الحاجة لأخذ موافقة مديرية الأوقاف العامة [٧١] التي خولتها بصرف المبلغ المذكور من حساب واردات امانات الأوقاف الملحقة بالجامع [٧٢].

لقد عانت مديرية أوقاف كربلاء من هذه المسألة كثيراً ، وكان عليها في كل مرة تريد ان تقوم بعمليات ادامة او تعميرات او اضافات على موقوفاتها ان تأخذ موافقة مديرية الأوقاف العامة عليها ، ولقد ولد ذلك استياء المديرية نفسها واستياء عدداً من اعضاء ممثلي لواء كربلاء داخل المجلس النيابي الذين رفعوا اصواتهم داخل المجلس للمطالبة بتخصيص مبالغ مالية ضمن ميزانية الدولة العامة لاعمار مدينة كربلاء وأوقافها لاسيما المراقد المقدسة فيها ، اذ اشاروا انه في حالة عدم القيام بذلك فإنه سيؤدي بالنتيجة الى تهدم واندثار العديد من الاملاك الوقفية فيها ، وان عدم الاسراع في رصد المبالغ المطلوبة للقيام بالتعميرات اللازمة من شأنها ان تكلف خزينة الدولة مبالغ نقدية كبيرة مستقبلاً نتيجة لتفاقم مه مهمة اجراء اصلاحاتها(٧٣).

الخاتمة

كانت مديرية أوقاف كربلاء ملتزمة بالنظام المركزي المعمول به انذاك ، فكانت تخاطب المرجع الأعلى سواء اكانت وزارة الأوقاف او مديرية الأوقاف العامة في كل صغيرة وكبيرة ولم يسجل عليها أي تقصير في عملها بل بالعكس كان الاهمال المتعمد وعدم الاهتمام لأوقاف كربلاء من قبل المركز واضحاً جلياً بالرغم من الايرادات الكبيرة التي تصل اليهم من كربلاء وعليه يمكن استنتاج الآتي :-

١ – بالرغم من عدم تكامل الهيكلية الادارية في مديرية أوقاف كربلاء إلى أنها ادت عملها بشكل مرضٍ تجاه الموقوفات في اللواء ، وعلى سبيل المثال عدم وجود شعبة هندسية او مهندس ضمن التشكيلة الادارية لها ، فكانت دائماً تستعين بمهندس الوزارة والتي كانت تتأخر كثيراً في تلبية طلباتها.

٢ – الإدارة الحازمة في محاسبة المتولين على المستوى الاداري والمالي وقيامها بوضع اليد على الأوقاف التي يتلكأ متولوها او عدم توفر الدقة في عملهم.

٣ – تعرضت مديرية أوقاف كربلاء الى الاهمال المتعمد من قبل المرجع الاعلى(الوزارة او مديرية الأوقاف العامة) لاسيما في جانب توفير المبالغ اللازمة لاجراء الترميمات والتعميرات في العتبات المقدسة التي كانت تتأخر كثيراً بسبب عدم توفير المبالغ اللازمة بالرغم من الواردات الكبيرة التي تستحصلها من المسقفات والمستغلات ورسم طابع الدفنية.

٤ – لمديرية أوقاف كربلاء السعي الحثيث في اتخاذ الاجراءات التنظيمية في العتبات المقدسة بالنظر لقدسيتها واهميتها الدينية والاجتماعية والسياحية وغير ذلك لاسيما تنظيم الاداب العامة فيها.

٥ – توخي الدقة في اختيار وتعيين المتولين من قبل مجلسها العلمي ومحاسبتهم بالاوقات المحددة سنوياً.

٦ – تلبية كل ما يطلبه سدنة العتبات المقدسة وعدم التأخر برفع مذكراتهم الى المرجع الاعلى في بغداد .

٧ – وجدت مديرية أوقاف كربلاء الدعم والإسناد من متصرفية لواء كربلاء ووزارة الداخلية وعددا من أعضاء مجلس الأمة لتلبية احتياجاتها من مرجعيتها العليا في العاصمة بغداد من اجل تحقيق متطلبات عملها في موقوفاتها.

٨ – إن عدم اهتمام المرجع الاعلى في بغداد تجاه مديرية أوقاف كربلاء ولّد نوعاً من الاستياء الشعبي للإهمال المتعمد للموقوفات لاسيما تجاه العتبات المقدسة .

الهوامش

[١]()ثامر فيصل عبد الرضا المسعودي ، ادارة الأوقاف العراقية ١٩٢١-١٩٢٩ دراسة في الهيكل التنظيمي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعه القادسية ، ٢٠١٤ ، ص ٣٤.

[٢]()وفاء وليد حسين العزاوي ، الأوقاف والخدمات الوقفية في ولاية بغداد في العهد العثماني الاخير ١٨٣١-١٩١٧ ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٥ ، ص ٧٦ .

[٣]()عصام صلاح الدين علي البياتي ، الوقف في ايالات العراق خلال العهد العثماني الاول ، مركز البحوث والدراسات الاسلامي ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٩٤ .

[٤]()وفاء وليد حسين العزاوي، المصدر السابق ، ص ٩٣ .

[٥]()المس بيل ، فصول من تاريخ العراق القريب كتاب يبحث عن العراق في عهد الاحتلال البريطاني بين سنتي ١٩١٤-١٩٢٠ ، ترجمة جعفر الخياط ، د .ط ، د. م ، ص ٣٠ .

[٦]() احمد خليف العفيف ، التطور الاداري للدولة العراقية في عهد الانتداب البريطاني ١٩٢٢ – ١٩٣٢ ، دار جرير ، عمان ، ٢٠٠٨ ،٢٧١.

[٧]()د.ك.و ، المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/٤٧ ، و ٨ ، ١٢ ، ص ص١٠ ، ١٤.

[٨]() عبد الحسين الاعيان ابن احمد آل طعمة وكان من أعيان كربلاء ، انتخب عضوا في مجلس الاعيان العراقي ما بين ١٩٢٤ - ١٩٢٨ثم عُيّن مديرا لأوقاف كربلاء عام ١٩٢٨ وحتى وفاته عام ١٩٣٦ . للمزيد من التفاصيل ينظر : سعيد هادي الصفار ، الروضة الحسينية واسهامات المبدعين ، بيت العلم ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص ٧١.

[٩]() ولد في بغداد عام ١٨٩١ ، سياسي عراقي وطني دخل كلية الحقوق وتخرج من باريس عام ١٩١٤ ، دخل الجيش العثماني ثم عاد الى بغداد فأصبح عميداً لكلية الحقوق ثم وزيراً للمعارف عام ١٩٢٧ ، فرئيساً للوزراء عام ١٩٢٩ لثلاث مرات وتقلب في المناصب المتعددة منها رئاسة مجلس الاعيان ووزارة الأوقاف للفتره من ٢٨ نيسان ١٩٢٩ وحتى الغاء الوزارة للمزيد من التفاصيل ينظر: زاير نافع الفهد ، توفيق السويدي ودوره في السياسة العراقية ١٩٤٥ – ١٩٥٨ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة البصرة ، ١٩٩٠ .

[١٠]()د.ك.و ، المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/٤٠ ، كتاب ديوان مجلس الاعيان الى وزارة الأوقاف ، و ١ ، ص ١.

[١١]() المصدر نفسه ، مذكرة عضو مجلس الاعيان الى رئيس مجلس الاعيان ، و٢ ، ص٢.

[١٢]() المصدر نفسه ، مذكرة ، طلب سماحة رئيس مجلس الاعيان الى وزير الأوقاف في ١٣ كانون الاول ١٩٢٦، و ٥ ، ص ٦ .

[١٣]() مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة الموقوفات ، كتاب مديرية الأوقاف العامة شعبة الحسابات ، اجور المهندس عند اجراء الكشوفات ، ذي العدد ٤٥١٧/٤٣١٦ في ٢٨/نيسان/١٩٤٠ الى مديرية أوقاف كربلاء ، و ١٧ .

[١٤]() د.ك.و، البلاط الملكي ، مجموعة الانظمة والقوانين ، رقم التصنيف ٤٠٤٢ / ٣١١ ، و ١٨ ، ص ٢٩ .

[١٥]() ثامر فيصل عبد الرضا المسعودي ، المصدر السابق ، ص٧٥ .

[١٦]()د.ك.و ، المكتبة الوثائقية ، مديرية الأوقاف العامة ، تسلسل ٧ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ،١٩٤٩ ، ص١٨.

[١٧]()مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة المؤسسات ، الملفة رقم ٢٢ ، جامع الترك ، و ٢٢ ؛ وكتاب مديرية الأوقاف العامة في ١٩٥٦/٢/١٥ ، و ١٩ .

[١٨]() المصدر نفسه ، كشف جامع الترك ، و ١٥ .

[١٩]() المصدر نفسه ، شعبة الموقوفات ، كتاب مديرية أوقاف كربلاء ٤٧٨١ في ١٩٥٤/٤/٥ الى مديرية الأوقاف العامة ، و ٢٣.

[٢٠]()جريدة البلاد ، العدد ٢١٥٩ ، في ٣١ تموز ١٩٣٩ ، السنة العاشرة ، ص ٤ .

[٢١]()د.ك.و ،المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/٢١٢ ، كتاب أوقاف كربلاء الى وزارة الأوقاف ، و ١ ، ص ٢ .

[٢٢]() مديرية الأوقاف العامة , مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بمديرية الأوقاف العامة , مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لعام ١٩٥٥ , المطبعة العربية , بغداد , ١٩٥٦ , ص ٧٥ .

[٢٣]()فعلى سبيل المثال كتب الشيخ محمد الخطيب عميد المدرسة الدينية في كربلاء مقالاً في جريدة القدوة في ٩ نيسان ١٩٥١ وضح خلاله الرأي الديني تجاهه، فأعتبر الوقف الذري أحد الامور الثلاث التي يتركها ابن ادم اذا مات وانقطع عمله الخيري من الدنيا، ،ويذكر الخطيب بقوله وقد أمر النبي (ص) الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها من غير تغّير ولاتبديل من جميع جهاته ، ويدعو اولي الامر و العقد تطبيق قانون الوقف والعمل به وفقاً للقانون الشرعي وقد اثارت ارائهانذاك آثرها في الاوساط الدينية والاجتماعية العراقية. للمزيد من التفاصيل ينظر : جريدة القدوة ، جريدة ادبية جامعه ، نصف اسبوعيه يحرها فريق من شباب كربلاء المثقف ، ع ٢ ، السنة الاولى ، ٩/ نيسان/١٩٥١ ، ص٧ .

[٢٤]()مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة الموقوفات ، كتاب مديرية الأوقاف العامة المعنون الى مديرية أوقاف كربلاء المرقم ١٩٠٨٦ في٢٣/كانون الاول/١٩٤٧، و١٧ .
[٢٥]()د.ك.و ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/١١٣ ، و ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ص ص ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ .
[٢٦]()المصدر نفسه ، و ٢٤ ، ٢٥ ، ص ص ٢٥ ، ٢٦.
[٢٧]() المصدر نفسه ، و ١٧ ، ص ١٨ .
[٢٨]() المصدر نفسه ، و ١٣ ، ص ١٤ .
[٢٩]() مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة المؤسسات ،مذكرة مديرية أوقاف كربلاء الى الأوقاف العامة ذي في ١٩٣٧/٧/٢٦ ، و ١٤.
[٣٠]()د.ك.و ، المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٣٩/ ٣٢١٦، الاداب العامة ، كتاب مديرية الأوقاف العامة ذي العدد ١٩٧ في ١١ حزيران ١٩٤١ الى أوقاف كربلاء، و ٤ ، ص ٤ .
[٣١]() المصدر نفسه ، كتاب مديرية الأوقاف العامة المعنون الى مديرية أوقاف كربلاء ونسخه منه الى مأمورية أوقاف الكاظمية ذي العدد ١٢٦٠٥ في ١٢ / ٦ / ١٩٥١ المعطوف على كتابهم ذي العدد ٢٦٥٩٥ في ١١ /١٢ / ١٩٥٠، الوثيقة ١٧٧ ، الصفحة ٢٢٢ .
[٣٢]() مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة الموقوفات ، كتاب مدير أوقاف كربلاء الى مدير الأوقاف العامة ، كتاب سري تاريخ ١٧/ ٧ /١٩٣٧ ، و١٣.
[٣٣]()د .ك. و ، المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/٣٣ ، قرار مجلس الشورى، كتاب مجلس شورى ذي العدد ٣٦٠ في ٢٢ اب ١٩٢٨ ، الى أوقاف كربلاء وكتاب أوقاف كربلاء الى وزارة الأوقاف ذي العدد ٩٤٥ في ١٨ ايلول ١٩٢٨ ، و ٣ ، ٤ ، ص ص ٣ ، ٤ .
[٣٤]() المصدر نفسه ، تشكيل مجلس علمي ، كتاب أوقاف كربلاء ذي العدد١٠٦٢ في ٣٠ ايلول ١٩٢٨ الى وزارة الأوقاف ، و ١ ، ص ١ .
[٣٥]()ترأسه قاضي كربلاء الشرعي السيد محمد هادي الصدر وعضوية كل من مدير أوقاف كربلاء السيد رشيد بربوتي والسيد حاتم الخطيب امام وخطيب جامع العباسية والشيخ محسن ابو الحب والشيخ موسى الهر . للمزيد من التفاصيل ينظر : مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة المؤسسات ، الملفة ٨/٢ ، نص قرار المجلس العلمي في كربلاء ، و٣.
[٣٦]() المصدر نفسه .
[٣٧]()ترأسه السيد تحسين علي مدير الأوقاف العام وعضوية منير القاضي (وكيل عميد كلية الحقوق انذاك) وعبد الجبار التكرلي (عضو محكمة تميز العراق) وحمدي الاعظمي (عميد كلية الشريعة) واسماعيل الحورية (احد كبار الملاكين) وعيسى عبد القادر (مدير الاعمار) واحمد القاضي (مدير المؤسسات الدينية والثقافية) وخليفة خيري (وكيل مدير المحاسبة والجباية) وخطاب اسماعيل (وكيل مدير الحقوق في مديرية الأوقاف العامة).للمزيد من التفاصيل ينظر : المصدر نفسه ، جامع نصر الله ، طلب تولية ، في ١٩٤٨/٦/١٣ ، و ١١٨.
[٣٨]() المصدر نفسه .
[٣٩]()المصدر نفسه ، كتاب مديرية الأوقاف العامة في ١٩٤٨/٥/١٢ الى مديرية أوقاف كربلاء ، و ١٤ .
[٤٠]()مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة المؤسسات ، الملفة ٢٢ ، جامع الترك ، برقية مديرية الأوقاف العامة في ١٩٤٨/٧/٢٩ الى فضيلة قاضي محكمة شرعية كربلاء ، و ١٥ .
[٤١]() المصدر نفسه ، طلب تولية ، في ١٩٤٩/٦/٤ ، و ٣٧٢ .
[٤٢]()المصدر نفسه ، كتاب أوقاف كربلاء في ١٩٥٤/١٠/٧ الى مديرية الأوقاف العامة ، و ٥ .
[٤٣]() مديرية الأوقاف العامة , مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بمديرية الأوقاف العامة , قانون ادارة الأوقاف رقم ٢٧ لعام ١٩٢٩ , المصدر السابق , ص ص ٩ – ١٠.
[٤٤]() مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة الموقوفات ، كتاب المديرية ذي العدد ٣٤٦١/١٣٢ في ١٩٤٨/٦/٧المعنون الى مديرية الأوقاف العامة ، و١١.
[٤٥]() المصدر نفسه ، شعبة المؤسسات ، كشف مدير أوقاف كربلاء الى السيد عبد الحسين السيد صالح متولي أوقاف السيد صالح بلور فروش ذي العدد١٩٦٤/٢٣١ في ١٩٤٦/٦/١٩وكتاب مديرية الأوقاف العامة / المؤسسات الدينية والثقافية ذي العدد ١٠٧٨٥ في ١٩٤٨/٦/١٤ الى مديرية أوقاف كربلاء.
[٤٦]() المصدر نفسه، مذكرة مدير أوقاف كربلاء ذي العدد ٧٨ في ١٩٤٨/٦/١٠وكتاب أوقاف كربلاء ذي العدد ٢٣١ / ١٧٦٧ في ١٩٤٨ /٦/٢٤ الى مديرية الأوقاف العامة.
[٤٧]() المصدر نفسه ، كتاب مديرية الأوقاف العامة ذي العدد ٨٥ ١٠٧ في ١٩٤٨/٦/١٤ المعنون الى أوقاف كربلاء .
[٤٨]()مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة المؤسسات ، جدول واردات ومصروفات ،ملفة ٢٢ ، جامع الترك ، و ٤ .
[٤٩]() المصدر نفسه ، تدقيق حسابات المتولين ، و١٢.
[٥٠]() د.ك.و , مديرية الأوقاف العامة , مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بمدير الأوقاف العامة , قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠ نظام العتبات المقدسة , المصدر السابق , ص١١١.
[٥١]() عبد الصاحب ناصر ال نصر الله ، سدانة الروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ص ٢٠٧-٢٠٨ .

[٥٢]() سلمان هادي ال طعمة ، مشاهير المدفونين في كربلاء ، دار الصفوة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٥ ؛ سلمان هادي ال طعمة ، اتمام النعمة في احوال ال طعمة ، مخطوطة محفوظة في المكتبة الخاصة للمؤرخ سلمان هادي آل طعمة ، ١٩٩٦ ، ص ١١ .

[٥٣]()عبد الصاحب ناصر ال نصر الله ، المصدر السابق ، ص٢٨٤.

[٥٤]() المصدر نفسه ، ص٢٨٦ ؛ سلمان هادي ال طعمة ، تاريخ مرقد الحسين والعباس (عليه السلام) ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٣١٠.

[٥٥]()عبد الصاحب ناصر ال نصر الله ، المصدر السابق ، ص٢٨٩.

[٥٦]() المصدر نفسه ، ص ص ٢٨٣ – ٢٨٤.

[٥٧]()محمد راضي كعيد الشمري ، موقف نواب لواء كربلاء في المجلس النيابي العراقي في العهد الملكي ١٩٢٥ -١٩٥٨ دراسة تاريخية ، مركز كربلاء للدراسات والبحوث ، ٢٠١٧ ، ص ١٩٤ .

(٥٨) د.ك.و ، المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/٤٠ ، كتاب أوقاف كربلاء ذي العدد ٢٥٦٥ في ١٥ تشرين الاول ١٩٢٣ الى وزير الأوقاف ، و ٥٢ ، ص ٥٥.

(٥٩) المصدر نفسه ، كتاب وزير الأوقاف ذي العدد ٣٢١١ في ٢٤ تشرين الاول ١٩٢٣الى مدير الخزينة الملكية ، و ٤٧ ، ص ٥٠.

[٦٠]() المصدر نفسه ، ارسال مبلغ ، كتاب مديرية أوقاف كربلاء ذي العدد ١٥ في ١٢ تشرين الثاني ١٩٢٣الى وزارة الأوقاف ، و ٣٦ ، ص ٣٨ .

[٦١]()المصدر نفسه ، ارسال مبالغ لاجراءتعميرات ، كتاب مديرية أوقاف كربلاء ذي العدد ١٥ في ٦ شباط ١٩٢٤، و ١٩ ، ٢٠ ، ص ص ٢٠ ، ٢١ .

[٦٢]() المصدر نفسه ، مديرية الأوقاف العامة ،السجل رقم ٢ ، السنة المالية ٣٣ -٣٤ ، مطبعة الحكومة ،بغداد ، ١٩٣٥، ص١١ .

[٦٣]()ولد في بغداد عام ١٨٨٨ تخرج من المدرسة الحربية في استانبول ١٩٠٦ كان من قادة العراق سياسي عسكري في عام ١٩٢٢ شغل منصب مدير عام للشرطة وهو اول مدير عام للشرطة العراقية وشغل منصب وزير وكذلك رئيس الوزراء ل ١٤ مرة واعدم عام ١٩٦٣ ودفن في مقبرة الكرخ للمزيد من التفاصيل ينظر : كمال مظهر احمد ، نوري السعيد ، مكتبة اليقضة العربية ، بغداد ، ١٩٩٤ .

[٦٤]() م.م .ن ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٠ ، الجلسة الخامسة والعشرون في ٢٠ اذار ١٩٥١ ، ص ٤٠١ .

[٦٥]()مجموعة وثائق محفوظة في مكتبة كاشف الغطاء العامة في النجف الاشرف ، كتاب مديرية الميزانية العامة في وزارة المالية ذي العدد ٧١٩٧ في ١٩٥٨/٩/٢ ، و١٧٤٢ ؛ كتاب متصرفية كربلاء ذي العدد ١٢٠٥٨ الى منطقة مباني اللواء في ١٩٥٨/٩/٧ ، و ١٧٤٤ .

[٦٦]()اسحاق نقاش ، شيعة العراق ، ترجمة عبد الاله النعيمي ، دار المدى للنشر ، دمشق ، ١٩٩٦. ص٣٦٠.

[٦٧]()م.م.ن ، الدورة الانتخابية الاولى ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٢٥ ، الجلسة الاربعون ، ص٢٠.

[٦٨]() مديرية الأوقاف العامة , مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بمديرية الأوقاف العامة , قانون رسوم الدفنية رقم ٢٤ لعام ١٩٢٧ , المصدر السابق , ص ص ٥-٦ .

[٦٩]() المصدر نفسه ، لديوان مجلس الاعيان ، ذي العدد ٢٢٥ في ١٥ مارت ١٩٢٦ ، الوثيقة ١١٥ .

[٧٠]()د.ك.و ، المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/٤٠٣ ، مذكرة معاون المفتش العام في وزارة الأوقاف ذي العدد ٥ في ٢٥ حزيران ١٩٢٧ الى المفتش العام في الوزارة مع هامش دائرة المحاسبة ذي العدد ٩٤ في ٢٩ حزيران ١٩٢٧ ، و ٨ ، ص ١١ .

[٧١]()مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة المؤسسات ، الملفة ٢٢ ، جامع الترك ،كتاب أوقاف كربلاء في ٢٨/تشرين الاول / ١٩٤٨ الى مديرية الأوقاف العامة ، و ١

[٧٢]() المصدر نفسه ، و٢.

[٧٣]()د .ك .و ، المكتبة الوثائقية ، رقم التصنيف ٤٠ /٣٢١٦، و٧٦ ، ص٨٢ .

قائمة المصادر

اولاً:- الوثائق غير المنشورة والمنشورة

١ - د.ك.و ، المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/٤٧ ، و ٨ ، ١٢ .
٢ - د.ك.و ، المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/٤٠ ، كتاب ديوان مجلس الاعيان الى وزارة الأوقاف ، و ١ .
٣ - مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة الموقوفات ، كتاب مديرية الأوقاف العامة شعبة الحسابات ، الى مديرية أوقاف كربلاء ، اجور المهندس عند اجراء الكشوفات ، و ١٧ .
٤ - د.ك.و، البلاط الملكي ، مجموعة الانظمة والقوانين ، رقم التصنيف ٤٠٤٢ / ٣١١ ، و ١٨ ، ص ٢٩ .
٥ - مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة المؤسسات ، الملفة رقم ٢٢ ، جامع الترك ، و ٢٢ ؛ وكتاب مديرية الأوقاف العامة في ١٩٥٦/٢/١٥ ، و ١٩ .

٦ - د.ك.و ،المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/٢١٢ ، كتاب أوقاف كربلاء الى وزارة الأوقاف ، و ١ ، ص ٢ .
٧ - د.ك.و ، المكتبة الوثائقية ، مديرية الأوقاف العامة ، تسلسل ٧ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ،١٩٤٩ ، ص١٨.
٨ - د.ك.و ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/١١٣ ، و ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ص ص ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ .
٩ - د.ك.و ، المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٣٩/ ٣٢١٦، الاداب العامة ، كتاب مديرية الأوقاف العامة الى أوقاف كربلاء، و ٤ ، ص ٤ .
١٠ - د .ك. و ، المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/٣٣ ، قرار مجلس الشورى، كتاب مجلس شورى الى أوقاف كربلاء وكتاب أوقاف كربلاء الى وزارة الأوقاف ، و ٣ ، ٤ ، ص ص ٣ ، ٤ .
١١ - مديرية أوقاف كربلاء ، شعبة المؤسسات ، الملفة ٨/٢ ، نص قرار المجلس العلمي في كربلاء ، و٣.
١٢ –د.ك.و ، المكتبة الوثائقية ، مديرية الأوقاف العامة ،السجل رقم ٢ ، السنة المالية ٣٣ -٣٤ ، مطبعة الحكومة ،بغداد ، ١٩٣٥
١٣ - م.م .ن ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٠ ، الجلسة الخامسة والعشرون في ٢٠ اذار ١٩٥١
١٤ - مجموعة وثائق محفوظة في مكتبة كاشف الغطاء العامة في النجف الاشرف ، كتاب مديرية الميزانية العامة في وزارة المالية ، و١٧٤٢
١٥ - م.م.ن ، الدورة الانتخابية الاولى ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٢٥ ، الجلسة الاربعون
١٦ - د.ك.و ، المكتبة الوثائقية ، وزارة الأوقاف ، رقم التصنيف ٣٢١٦/٤٠٣ ، مذكرة معاون المفتش العام في وزارة الأوقاف الى المفتش العام في الوزارة مع هامش دائرة المحاسبة على أصل المذكرة ، و ٨ ، ص ١١ .
١٧ - مديرية الأوقاف العامة , مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بمديرية الأوقاف العامة , مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لعام ١٩٥٥ , المطبعة العربية , بغداد , ١٩٥٦.
١٨ - مديرية الأوقاف العامة , مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بمديرية الأوقاف العامة , قانون ادارة الأوقاف رقم ٢٧ لعام ١٩٢٩ , المطبعة العربية , بغداد , ١٩٥٦.
١٩ - د.ك.و , مديرية الأوقاف العامة , مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بمدير الأوقاف العامة , قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠ نظام العتبات المقدسة , المطبعة العربية , بغداد , ١٩٥٦.
٢٠ - مديرية الأوقاف العامة , مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بمديرية الأوقاف العامة , قانون رسوم الدفنية رقم ٢٤ لعام ١٩٢٧ , المطبعة العربية , بغداد , ١٩٥٦.

ثانياً:- الدوريات الجرائد

١ - جريدة البلاد ، العدد ٢١٥٩ ، في ٣١ تموز ١٩٣٩ ، السنة العاشرة ، ص ٤ .
٢ - جريدة القدوة ، ، العدد ٢ ، ٩/ نيسان/١٩٥١ ، السنة الاولى ، ص٧ .

ثالثاً:- الرسائل والاطاريح

١ - ثامر فيصل عبد الرضا المسعودي ، ادارة الأوقاف العراقية ١٩٢١-١٩٢٩ دراسة في الهيكل التنظيمي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعه القادسية ، ٢٠١٤.
٢ - زاير نافع الفهد ، توفيق السويدي ودوره في السياسة العراقية ١٩٤٥ – ١٩٥٨ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة البصرة ، ١٩٩٠ .

رابعاً:- الكتب المعربة

١ - المس بيل ، فصول من تاريخ العراق القريب كتاب يبحث عن العراق في عهد الاحتلال البريطاني بين سنتي ١٩١٤-١٩٢٠ ، ترجمة جعفر الخياط ، د .ط ، د. م .
٢ - اسحاق نقاش ، شيعة العراق ، ترجمة عب الاله النعيمي ، دار المدى للنشر ، دمشق ، ١٩٩٦.

خامساً:- الكتب العربية

١ - احمد خليف العفيف ، التطور الاداري للدولة العراقية في عهد الانتداب البريطاني ١٩٢٢ – ١٩٣٢ ، دار جرير ، عمان ، ٢٠٠٨ .
٢ - سعيد هادي الصفار ، الروضة الحسينية واسهامات المبدعين ، بيت العلم ، بيروت ، ٢٠٠٦.
٣ - سلمان هادي ال طعمة ، مشاهير المدفونين في كربلاء ، دار الصفوة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ،
٤ - سلمان هادي ال طعمة ، تاريخ مرقد الحسين والعباس (عليه السلام) ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٦
٥ - عبد الصاحب ناصر ال نصر الله ، سدانة الروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠١٩، ص ص ٢٠٧-٢٠٨
٦ - كمال مظهر احمد ، نوري السعيد ، مكتبة اليقضة العربية ، بغداد ، ١٩٩٤ .
٧ - محمد راضي كعيد الشمري ، موقف نواب لواء كربلاء في المجلس النيابي العراقي في العهد الملكي ١٩٢٥ -١٩٥٨ دراسة تاريخية ، مركز كربلاء للدراسات والبحوث ، ٢٠١٧.

سادساً:- المخطوطات

١ - سلمان هادي ال طعمة ، اتمام النعمة في احوال ال طعمة ، مخطوطة محفوظة في المكتبة الخاصة للمؤرخ سلمان هادي آل طعمة ، ١٩٩٦ .